بمعنى الميل الى الجهل والغبوة يقال صبا يصبو صبوة وصبوا اى مال
الى الجهل والفتوة كذا فى الصحاح لا من الصباء بالفتح يقال صبى صباء
مثل سمع سماعا ويحتمل انه اى زهير اراد بالافراس والرواحل دواعى
النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها فى استيفاء اللذات او اراد بها الاسباب
التى قلما تتأخذ فى اتباع الغى اوان الصبى وعنفوان الشباب مثل المال
والمنال والاعوان فيكون الاستعارة اى استعارة الافراس
والرواحل تحقيقية لتحقق معناها عقلا اذا اريد بها الدواعى وحسا
اذا اريد بها اسباب اتباع الغى من المال والمنال مثل المص بثلاثة امثلة
الاول ما يكون التخييلية اثبات ما به كمال المشبه به والثانى ما يكون اثبات
ما به قوام المشبه به والثالث ما يحتمل التخييلية والتحقيقية

فصل فى مباحث من الحقيقة والمجاز والاستعارة بالكناية
والاستعارة بالتخييلية وقعت فى المفتاح مخالفة لما ذكره المص والكلام
عليها عرف السكاكى الحقيقة اللغوية اى غير العقلية بالكلمة المستعملة
فيما وضعت له من غير تأويل فى الوضع واحترز بالقيد الاخير وهو قوله
من غير تأويل فى الوضع عن الاستعارة على اصح القولين وهو القول بان الاستعارة مجاز لغوى لكونها مستعملة فى غير الموضوع له

اى لعب مع الصبيان

قوله قلما تتأخذ اى تجد

عطف على قوله مباحث

١٠٠

عنها واما

الحقيقة فيجب الاحتراز على القول بانها مجاز عقلا واللفظ مستعمل فى معناه اللغوى
فلا يصح الاحتراز عنها فانها اى انما وقع الاحتراز بهذا القيد على الاستعارة لانها مستعملة
فيما وضعت له بتأويل وهو ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراده
قسمين متعارفا وغير متعارف وعرف السكاكى المجاز اللغوى بالكلمة المستعملة
فى غير ما هى موضوعة له بالتحقيق استعمالا فى الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة
مانعة عن ارادة معناها فى ذلك النوع وقوله بالنسبة متعلق بالغير واللام فى الغير
اى المستعملة فى معنى غير المعنى الذى الكلمة موضوعة له فى اللغة او الشرع او العرف غيرا
بالنسبة الى نوع حقيقتها حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا يكون الكلمة قد استعملت
فى غير معناها اللغوى فيكون مجازا لغويا وعلى هذا القياس ولما كان قوله استعمالا
فى الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها بمنزلة قولنا فى اصطلاح به التخاطب مع كون هذا اوضح
وادل على المقصود اقامه المص مقامه اخذا بالحاصل من كلام السكاكى فقال فى غير
ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته اى ارادة معناها
فى ذلك الاصطلاح واتى السكاكى بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق
ليدخل فى تعريف المجاز الاستعارة التى هى مجاز لغوى على ما مر من انها مستعملة فيما
وضعت له بالتأويل لا بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق لم تدخل هى فى التعريف لانها ليست مستعملة فى غير ما وضعت له بالتأويل وظاهر عبارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)